[287] أكثر فإن كان يمكنه أن يكسب الزيادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجز أن يتحلل وخلى سبيله حتى يخرج، ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زايدة على نفقة حضره فإن الولي يحﷺ من إحرامه، ويكون بمنزلة المحصر ويتحلل بالصوم دون الهدي. وكذلك إن حلف انعقدت يمينه وإن حنث كفر بالصوم دون المال، وإن وجب له القصاص كان له استيفاؤه، وإن عفى على ما صح، وإن أقر بالنسب صح الاقرار ولحق به النسب وينفق على ولده المقر به من بيت المال دون ماله.

_____